إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية (بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة)

شعلال رفيق[1]

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: rafik.challal@outlook.fr

الملخص:

تمر فعلية القاعدة القانونية في المحكمة الجنائية الدولية عبر التطبيق السليم للقواعد القانونية التي جاء بها النظام الأساسي والذي يعد الدستور الأساسي لها، وفي هذا المقال نتطرق إلى مدى فعلية القاعدة القانونية على مستوى إجراءات التحقيق التي يقوم بها المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.

فبالرجوع إلى مواد النظام الأساسي للمحكمة فنجد أن هنالك استقلالية للمدعي العام في أداء مهامه بكل حرية خاصة المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد على استقلالية المدعى العام بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة، لكن ذلك يتناقض مع الواقع بحيث أنه لا يمارس مهامه بكل حرية إلا بعد الحصول على إذن من طرف الدائرة التمهيدية للبدء في إجراءات التحقيق.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام، مجلس الأمن الدولي، هيئة الأمم المتحدة، القاعدة القانونية.

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/10، **تاريخ قبول المقال:** 2020/12/15، **تاريخ نشر المقال:** 2020/12/31

لتهميش المقال: شعلال رفيق، "إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية (بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص ص.407-421.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: شعلال رفيق، rafik.challal@outlook.fr

The Investigating Procedures for International Crimes In Front of the International Criminal Court
(Between Requirements of Justice & Restrictions of Practice)

Summary:

The fact that the legal basic in the criminal court passes through the proper application of the legal rules that came from the statue which is the basic constitution for it.

By referring to the articles of the statute of the court we find that there is independence of the prosecutor in the performance of his duties with complete freedom especially article 42 which affirms the independence of the prosecutor to describe him as a separate body from the court's organs but that contradicts the reality so that the prosecutor does not exercise his duties only after obtaining permission from the pre- trial chamber to start the investigation.

Keywords:

International criminal court, prosecutor, united nation security council, United nation body, rule.

Procédures d'enquêtes sur les crimes internationaux devant la cour pénale internationale
(Entre exigences de l'équité et restrictions de la pratique)

Résumé:

L'application correcte de la règle qui a été mentionnée dans le statut de la CPI. Selon ce statut, notamment l'article 42, le procureur est indépendant, et il exerce ses fonctions d'enquêteur et de collecteur de preuves sur chaque affaire. Toutefois, l'indépendance du procureur est remise en cause en ce qu'il doit avoir une autorisation délivrée par la chambre préliminaire pour entamer l'enquête sur une affaire

Mots clés :

Cour pénale internationale, procureur général, chambre préliminaire, règle juridique.

مقدمة

إنّ مرحلة التحقيق هو إجراء تقوم به السلطة المختصة لتستهل بها الخصومة الجنائية لأي دعوى معروضة على القضاء الجنائي، فالتحقيق في المحكمة الجنائية الدولية[1] يقوم به المدعي العام كونه هو الجهاز المختص في البحث والتحري سواء من تلقاء نفسه[2]نتيجة معلومات تلقاها أو نتيجة معلومات وصلت إليه من شكاوى وتبليغات وقرارات الإحالة، ويستعين بذلك بكافة الوسائل التي منحت له فيقوم بجمع الأدّلة والمعلومات لتسهيل طلب الإذن بمباشرة التحقيق من الدائرة التمهيدية[3].

وكما تكون الإحالة من طرف مجلس الأمن باعتباره الجهاز المختص بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو من طرف الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويعتبر التحقيق خطوة أوّلية قبل استكمال إجراءات التقاضي، أما الدول غير الأطراف فيجوز لها تقديم شكوى للمحكمة إذا قبلت اختصاص

---

[1]–**النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية**، المعتمد في مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي للمفوّضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002، وبلغ عدد الدول الأطراف فيه 123دولة، ووقّعت الجزائر على اتّفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000، ولغاية اليوم لم تصادق عليه، المعلومات مأخوذة من الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية اعتبارا من 01 سبتمبر 2020.

https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx

[2]–تنص المادة 15 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: *"المدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".*

[3]مذكرة تفسيرية :

تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات. ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام، وقد أوليت العناية بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي وعدم القيام قدر المستطاع بتكرارها، وضمنت القواعد حسب الاقتضاء إشارات مباشرة إلى النظام الأساسي، وذلك من أجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد والنظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في المادة 51 وخاصة الفقرتان 4 و5 منه.

وينبغي في جميع الأحوال، قراءة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالاقتران مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ورهنا بها، لا تمس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الإجرائية المعدة لأي محكمة وطنية ولا بأي نظام قانوني وطني لأغراض الإجراءات الوطنية . أنظر ألف–القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، دس، ص 12، المعلومات مأخوذة من الموقع الالكتروني في 15 ديسمبر 2020،

https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx

المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 12 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

ويقوم التحقيق بتغطية جميع الوقائع والأدّلة المتعلقة بتحديد المسؤولية الجنائية، والتي تشمل أدلة الثبوت والنفي، مع ضرورة أن يراعي التحقيق كلا من المصالح الشخصية للمجني عليهم وحقوق المتهمين، وبتمعن في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها توسع من صلاحيات المدعي العام في مجال التحقيق، وتجعل مكتبه، بصفته جهازا مستقلا منفصلا عن أجهزة المحكمة[5]، مسئولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن وقوع جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة[6].

وبالعودة إلى الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تمارس ولايتها القضائية على الجرائم التي ارتكبت منذ دخولها حيز النفاذ منذ جويلية 2002، وهو ما نصت عليه المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادتين 22 و24 اللتان تطرقتا إلى التطبيق الزمني للنظام الأساسي ولاسيما المادة 24 التي تنص على أنه لا يجوز معاقبة أي شخص جنائيا بموجب النظام الأساسي على سلوك سابق لنفاذه[7].

وباختلاف طرق الإحالة إلى المحكمة الجنائية[8]، وكذلك نظرا للدور العام الذي يمثله المدعي العام الذي يقابله في القانون الداخلي (قاضي التحقيق) سوف يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى فاعلية القاعدة القانونية المرتبطة بإجراء التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نقوم بتقسيم الموضوع إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول توسيع نطاق التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثم في المبحث الثاني نتطرق إلى تقييد سلطات المدعي العام في التحقيق في هذه الجرائم.

---

[4]تنص المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «*إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9*".

[5]في هذا الإطار، تنص المادة 3/54 من النظام الأساسي للمحكمة على الشروط الأساسية التي يتبعها المدعي العام أثناء قيامه بالتحقيق في الجرائم الدولية.

وكما تؤكد المادة 42 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على استقلالية عمل مكتب المدعي عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

[6]راجع قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 114.

[7]أنظرالمواد 11، 22 و24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[8] راجع بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 1.

المبحث الأول: توسيع نطاق التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

يكون تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن أو من طرف المدعي العام، أو الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، ويبقى تحريك الدعوى مرهون في أكثر من مرّة بتدخل مجلس الأمن الذي يقوم بالإحالة إلى المحكمة عند ظهور أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عليه سوف نتطرق إلى إمكانية إحالة جرائم دولية على أقاليم الدول غير الأطراف في النظام الأساسي (المطلب الأول)، وسلطة المدعي العام في التحقيق في الجرائم المرتكبة على أقاليم دول غير الأطراف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إمكانية إحالة جرائم دولية ارتكبت على أقاليم الدول غير الأطراف أمام المحكمة

تعد مسألة إحالة الجرائم الدولية عنصرا أساسيا في تحديد مكانة المحكمة في المجتمع الدولي، إذ يقضي نظامها الأساسي الدول الأطراف فيه بالتعاون معها[9]، أما الدول غير الأطراف فهي ليست ملزمة إلا في حالة إبرامها لاتفاق أو ترتيب مع المحكمة وأيضا في إحالة من مجلس الأمن (الفرع الأول) حيث يلعب هذا الأخير دور رئيسي في إحالة حالات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإحالة من طرف دول غير الأطراف ذاتها

لم يبين النظام الأساسي التزام الدول غير الأطراف في إمكانية إحالة الجرائم الدولية، لكن لم يمانع تدخلها فيما يخص مسألة التعاون القضائي الدولي مع المحكمة، وذلك بموجب المادة 5/87 من نظامها الأساسي[10]التي تسمح بدعوة دولة غير طرف لتقديم المساعدة على أساس ابرام ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة الجنائية[11]، وكما أن هذه الأخيرة أيضا ملزمة بالتعاون في حالة تدخل مجلس الأمن في إحالة حالة متعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

---

[9] تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: *"تتعاون الدول الأطراف، وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونًا تامًا مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".*

[10] تنص المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: *"للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر".*

[11] شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014 ، ص 110

وعلى هذا الأساس يطلب من الدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تبقى ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس لكونه يمارس دوره وفقا لأحكام هذا الميثاق والمتمثلة في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

لذا يمكن أن نستنتج أنه هناك الطابع الإكراهي الذي يفرض على الدول غير الأطراف في حالة عدم الاعتراف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[12]، ويظهر ذلك بتدخل مجلس الأمن وفرض صلاحياته المستمدة أساسا من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن

أسندميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن[13]،حيث يمكن لمجلس الأمن أن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ويصدر قرار يحيل بموجبه إلى المدعى العام حالة ارتكب فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5من النظام الأساسي، وهو ما أشارت اليه المادة 13/ ب من النظام الأساسي التي تنص على أن المحكمة تمارس اختصاصها في الجرائم المشار إليها في المادة 5منه[14]، حيث جاء فيها:" **إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت** "[15].

---

[12] قلعة جي علي ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي في إطار نظام روما الأساسي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 64 ، 2008 ، ص 100 .

[13]منذر كمال عبد اللطيف براء، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الحمد، عمان، 2008 ، ص53 .

[14]تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن : ' **الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة** *يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:*

(أ)جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب)الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج)جرائم الحرب؛

(د)جريمة العدوان'.

[15] الرشيدي مدوس فلاح، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية "، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد 02، 2003، **ص22.**

وكما أن قرار مجلس الأمن المتخذ طبقا للفصل السابع من الميثاق يعفي المحكمة عند إحالة حالة عليها من البحث في توفر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص في نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي في حالة ارتكاب الجريمة على إقليمها.

إن تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لا يلزم المحكمة ولا ينتقص من استقلاليتها المنصوص عليها في النظام الأساسي فالعلاقة بين هيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بما في ذلك مجلس الأمن من جهة والمحكمة من جهة أخرى، يحكمها اتفاق تعاون حسب المادة 02 من النظام الأساسي[16].

المطلب الثاني: إمكانية تحقيق المدعي العام في جرائم مرتكبة على أقاليم دول غير الأطراف

يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بسلطات واسعة في إجراء التحقيقات حول الجرائم التي تدخل في نظامها الأساسي، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى سلطات المدعي العام في إجراء التحقيق قبل الشروع فيه (الفرع الأول)، وكذا إلى الوسائل التي يعتمد عليه للجمع الأدّلة قبل الشروع في التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطات المدعي العام في إجراء التحقيق قبل الشروع فيه

تتمثل سلطة التحقيق في مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا، حيث يتم البحث عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة بخصوص جريمة ارتكبت لتقرير محاكمة المدعي عليهم أو عدم القيام ذلك[17]، وبعد اتصال المدعي العام بالدعوى بالطرق والتي سبق وأن ذكرناها، يشرع في التحقيق بعد قيامه بتقييم المعلومات المقدمة له بشأن أي واقعة تشكل جرائم منصوص عليها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقبل أن يقوم بمباشرة التحقيق يجب عليه أن يتأكد من بعض الشروط التي يراها لازمة للشروع في التحقيق، وقد أوردت المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[18] شرطين:

---

[16] أنظر المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على" أن تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذاالنظام الأساسي ويبرمه رئيس المحكمة نيابة عنه ".

[17] شكري محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 133.

[18] أنظر المادة 53 /1و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على الشروط اللازمة للشروع في التحقيق من طرف المدعي العام .

أولا: استمرارية إجراء السير في الدعوى:

أ- إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها.

ب- إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

ت- إذا كان يرى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وأن هناك أسباب تدعوا بضرورة استمرار التحقيق.

ثانيا: أن يبلغ الدائرة التمهيدية أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة بسب:

أ-عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58.

ب – أن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج – أنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة[19].

وبعد توصل المدعي العام إلى وجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي، يقدم طلبا كتابيا للدائرة التمهيدية مرفقا بالمواد المؤيدة التي توصل إليها للحصول على إذن بالتحقيق[20]، وذلك بعد دراسة الدائرة التمهيدية للطلب إذا استوفى كل الشروط الإجرائية، كما يجوز لها طلب معلومات إضافية[21]، ثم تفصل في الطلب، إما بالإذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق[22]، أو ترفض الإذن له بذلك، لكن يكون قابلا للمراجعة في حال طلب أخر للمدعي العام مستندا لوقائع وأدّلة جديدة تتعلق بنفس الحالة[23].

في حالة قيام المدعي العام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من قبل دولة طرف أو من تلقاء نفسه وتوصل إلى أن هناك أساس معقول للبدء في التحقيق، فإنه يخطر جميع الدول الأطراف والدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر[24]، وبعد شهر من تلقيه ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل

---

[19]علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008 ، 195 .

[20]ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، تيزي وزو، 2013 ، ص88 .

[21]محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي الدولي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 49 .

[22]المرجع نفسه، ص 50

[23]أنظر المادة 5/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على " رفض الدائرة الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة تتعلق بالحالة ذاتها".

[24]محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 55.

جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 والتي تكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام[25].

و يحق للمدعي العام طلب الحصول على التقدم المحرز في ذلك التحقيق بصفة دورية أو إعادة النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من التنازل في حال أصبحت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بالتحقيق رغم تنازل المدعي العام عن إجراء التحقيق[26]، كما يمكنه أن يلتمس من الإدارة التمهيدية إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا وجدت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق[27].

الفرع الثاني: جمع المدعي العام للأدلة قبل الشروع في التحقيق

إنّ التحقيق هو الإجراء الأولي لأي دعوى معروضة على المحكمة الجنائية الدولية، فالتحقيق يقوم به المدعي العام بمجرد إحالة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتكون الإحالة سواء من طرف مجلس الأمن كونه الجهاز المختص بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أو من طرف الدولة طرف[28].

ويعتبر التحقيق خطوة أولية قبل إجراءات التقاضي، يتولى المدعي العام قبل الشروع في التحقيق تقيم المعلومات المتاحة من حيث جدية المعلومات لاتخاذ قرار بشأن إجراء التحقيق أو عدم إجرائه، وهذا على ضوء المعلومات المتاحة له إن كانت تدل فعلا على أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، كما ينظر في توفر شروط المقبولية والأسباب التي تثبت أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة.

فيما يتعلق بشروط المقبولية، يتحقق المدعي العام، وفقا للمادة 17من النظام الأساسي للمحكمة، من عدم وجود أيّ تحقيق أو ملاحقة ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تنظر فيها المحكمة، وكذلك من عدم وجود حالة انعدام الرغبة في التحقيق أو ملاحقة هؤلاء الأشخاص أو عدم القدرة على ذلك[29]، وفيما يتعلق بتوفر أساس معقول، يقوم المدعي العام بتقييم المعلومات حول الجرائم التي تمت إحالتها إليه تقييما منطقيا وموضوعيا، ويتأكد من وقوع هذه الجرائم على نطاق واسع ومن اتسامها بالجسامة.

---

[25] أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية لبدء التحقيق في الدعوى.

[26] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 252.

[27] أنظر المادة 6/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[28] راجع قيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، المرجع 2006، ص 103

[29] أنظر المادة 17من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعد معيار التحقيق خدمة لمصلحة العدالة، الشرط الأساسي الذي يلتزم المدعي العام من التأكد منه قبل الشروع النهائي في التحقيق، حيث يتأكد من وجود هذه المصلحة من خلال جسامة الجرم ومصلحة الضحايا وهو معيار غير موضوعي، أي قابل للتأويل والتقدير ويختلف من شخص إلى آخر.

المبحث الثاني: تقييد سلطات المدعي العام في التحقيق في الجرائم الدولية

تواجه إجراءات التحقيق العديد من العقبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويوجد هناك ارتباط بين دور المدعي العام للمحكمة والدور الكبير الذي تلعبه الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق، فهذه الأخيرة هي من تعطي الإذن بالبدء في التحقيق وتصبح بذلك كجهة رقابة على أعمال المدعي العام وقراراته[30](المطلب الأول).

ومن بين العقبات التي تواجه أيضا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 16 من النظام الأساسي، بحيث تنص على أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 عشر شهر بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة وهذا بموجب قرار يصدر عنها استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز له تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

وتُمثل الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى المادة أعلاه من أخطر الثغرات التي شملها أحكام النظام الأساسي، والتي من شأنها أن تُرتب أثاراً سلبية على ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها وعلى عملية سير إجراءات التحقيق المتعلقة بإحدى الجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزام المدعي العام بالحصول على إذن من طرف الدائرة التمهيدية قبل الشروع نهائيا في التحقيق

يمتاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن غيره من الأنظمة الجنائية الدولية السابقة، من حيث تضمينه سلطة المقاضاة في محكمته دائرة تمهيدية كجهة مراقبة وتدقيق لعمل المدعي العام، بحيث أن دور هذه الأخيرة خصوصي ومتشعب، والتي تعتبر كقيد على صلاحيات المدعي العام وهذا ما أثار حفيظة الدول المعارضة للدور الممنوح للدائرة التمهيدية، وهو ما نحاول تبيانه في هذا المطلب الذي يعالج إجراءات الحصول على إذن بالشروع في التحقيق (الفرع الأول) وسلطات الدائرة التمهيدية للإذن بالشروع في التحقيق (الفرع الثاني).

[30] يوسف حسن يوسف، المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2012، ص 40.

الفرع الأول: إجراءات الحصول على إذن بالشروع في التحقيق

يقدم المدعي العام طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بالشروع في التحقيق الذي نصت عليه المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والتي تنص على أنه: *"إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"*.

ويمكن للمدعي العام في هذا الخصوص أن يحدد مهلة للمجني عليهم أو الشهود بتقديم المعلومات التي بحوزتهم على أن تكون هذه المعلومات كتابية، أما إذا تعذر الحصول على الدليل كتابيا يستطيع المدعي العام أن يقدم تلك الأدلة عن طريق الوسائل السمعية أو المرئية أو غيرها من الوسائل الالكترونية.

الفرع الثاني: سلطات الدائرة التمهيدية في الإذن بالشروع في التحقيق

تقوم الدائرة التمهيدية بدور رقابي على السلطة الممنوحة للمدعي العام، من أعمال وإجراءات أثناء الشروع في التحقيق، أو أثناء مرحلة التحقيق، أو بعد الانتهاء من هذه المرحلة وتعد مرجعا للطعن في إجراءات المدعي العام من الدول ومن قبل مجلس الأمن وتتمثل هذه السلطات في مايلي:

أولا: يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام، ومن المدعى المجني عليهم الذين سبق أن قدموا بيانات، ولها أن ترفض ما تقدموا به، وفي سبيل الحصول على معلومات إضافية يحق لها أن تعقد جلسة مناسبة، كما لها أن تطلب معلومات إضافية من دول أو منظمات إذا عرضت أمامها معلومات متناقضة لما قدمه للدائرة التمهيدية[31].

ثانيا: لدراسة المعلومات المقدمة إلى الدائرة التمهيدية تعقد هذه الأخيرة جلسة ليدرس قضاؤها كافة المعلومات المعروضة أمامها، للتأكد من صحة الأساس القانوني للمعلومات المقدمة لها، وللتأكد من توافر أسباب ممارسة المحكمة لاختصاصها لإصدار قرار بالإذن بالبدء في التحقيق مشفوعا بالأسباب وتبليغ المجني عليهم بذلك القرار.

وإذا رفضت الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام، يحق له أن يكرر المحاولة ثانية إذا حصل على وقائع جديدة وأدلة أخرى تؤكد صحة ادعائه وعندها يستطيع أن يقدم إخطارا للدائرة التمهيدية يتضمن فيه قرار بإعادة التحقيق، مع بيان الأسباب الكامنة وراء ذلك الإخطار مع ضرورة اتخاذ كافة التدابير الممكنة للمحافظة على

[31] بوترعة سهيلة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 75.

سلامة التحقيق وعدم تعريض مقدمي المعلومات من دول أو منظمات حكومية أو منظمات غير حكومية أو شهود أو مجني عليهم أو أعضاء الأمم المتحدة للخطر[32].

منح الإذن من الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام هو إجراء يضفي الشرعية على مرحلة التحقيق فدراستها لطلب المدعي العام يجعلها كرقيب على التحقيقات التي يقوم بها هذا الأخير، وبالرجوع إلى نص المادة 53 من النظام الأساسي فان المدعي العام يخطر الدائرة التمهيدية بأسباب عدم المضي في التحقيق[33]، كما يمكن للدائرة التمهيدية أن ترفض قرار المدعي العام إن لم تقتنع بتلك الأسباب الكامنة وراء عدم المضي في التحقيق.

المطلب الثاني: إمكانية تدخل مجلس الأمن لتجميد إجراءات التحقيق أمام المدعي العام

يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطات خارقة وقوية مقارنة بالأجهزة الدولية الأخرى داخل نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذه السلطات يواجه بها المحكمة وذلك بتجميد نشاطها عن اتخاذ قرار بتجميد التحقيقات والمتابعات.

ومن هذا الباب نتطرق إلى حالات تدخل المجلس لتجميد التحقيق في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) مال التحقيق بعد تقرير التجميد.

الفرع الأول: حالات تدخل مجلس الأمن لتجميد التحقيق

يتضح تأثير المادة 16من النظام الأساسي على عمل المدعي العام جليا من خلال إرجاء التحقيق والمقاضاة، لأن هذا الأخير يقوم بجمع المعلومات ويحافظ على سريتها والأدلة من الضياع ويطالب من الدائرة التمهيدية بالقبض على من اشتبه فيه.

ويعد إرجاء أو إيقاف إجراءات التحقيق بمثابة تدخل سلطة خارجة مقيدة لمهام وعمل المدعي العام، فأحكام المادة 1/42 من النظام الأساسي تنص على أن مكتب المدعي العام يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهاز منفصلا عن أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسئولا عن تلقي الإحالات وأية معلومة تدخل في اختصاص المحكمة[34].

---

[32] راجع جعفر علوي، مكتب المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية المحدثة بموجب نظام روما: وليد التحولات المتقاطعة التي عرفتها العدالة الجنائية الدولية من خلال اتفاقية روما ل 17 يوليو 1998، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الثالث، المغرب، ص 135.

[33] أنظر المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[34] أنظر المادة 1/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يظهر من المادة المذكورة أعلاه أنها تمنح للمدعي العام الاستقلالية كونه جهاز يضطلع بإجراءات التحقيق والمقاضاة في ظل جهاز قضائي مستقل[35] وهو المحكمة الجنائية الدولية، وهنا يكمن التناقض كون أن الجهاز مقيد بعلاقة واسعة النطاق والصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن فإذا ما تم تأجيل التحقيق أو المقاضاة أو إيقافهما فإن هذه الاستقلالية مشروطة بعدم إصدار مجلس الأمن قرار إيقاف الدعوى، فهنا يمكن اعتبار إيقاف التحقيق سوف يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة[36].

يمكن القول أنّ الصلاحية المُخولة لمجلس الأمن في وقف التحقيق أو المتابعة أمام المحكمة من شأنها إعاقة مسار العدالة الجنائية، وسّد الطريق أمامها، وهو الأمر الذي يجعلها في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن، وهو ما ينجم عنه أثر سلبي على فاعليتها في قمع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب التي عانى منها المجتمع الدولي، فلا زال هذا الأخير بخصوصياته تُحركه وتَحكمه المصالح والاعتبارات السياسية لقّلة من الدول.

زيادة على ذلك يترتب على نص المادة 16 من النظام الأساسي آثار قانونية في غاية الأهمية حيث لا يوجد في ظل هذا النظام أي بند يُعطي للمدعي العام صلاحية الاحتفاظ بالأدّلة خلال فترة الإرجاء، الأمر الذي يؤدي إلى فقدانها، وإهدار لحقوق الضحايا وعدم حمايتهم[37].

الفرع الثاني: مآل التحقيق أمام المحكمة الجنائية بعد قرار المجلس تجميده

يجعل القرار الصادر من مجلس الأمن تطبيقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي هذا الأخير عاجزا عن تقديم الحل بمراجعة قرار المجلس، فالبعض يرى **بخصوص الضمانات التي منحتها الدول المؤيدة لقرار التأجيل تعد أساسا لمراجعة قرار الإحالة إلى المحكمة لإعادة النظر في التحقيق و أمل في مواصلة الدعوى وكما يمكن أيضا يكون أساس لقرار التجميد** الكلي للتحقيق وهو عدم قبول مواصلة الدعوى وغلق الملف نهائيا، ومع ذلك فإن قرار التجميد لن يمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة إذا أن مرحلة

---

[35] الرشيدي مدوس فلاح، المرجع نفسه ، **ص117- 118.**

[36] راجع سنديانه أحمد بودراعه، صلاحيات المدعى العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 147.

[37] –وحول هذا الموضوع، راجع: محمد عبد السلام زينب، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 312؛ميهوب يزيد، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة واحتمالات التسييس"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وأفاق)، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قالمة، يومي 28 و29 أفريل 2009، (أعمال غير منشورة)، ص 83 و 84؛ بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص92.

الفصل الأولى أو التحليل الأولى وهي مرحلة سابقة على التحقيقات فالمدعي العام له سلطة الاستمرار في البحث عن الدليل بالطريقة التي يراها مناسبة.

وقد منح النظام الأساسي المدعي العام سلطة تقديرية لإعادة النظر من جديد في اتخاذ قرار بشأن إجراء التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة لم تكن معلومة أو تعذر العلم بها من شأنها أن تؤثر في محتوى قرار المدعي العام[38].

خاتمة

نستنتج من خلال دراسة موضوع إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أن المدعي العام يتمتع بسلطات تحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واسعة النطاق حيث يخول النظام الأساسي صلاحيات التحقيق، في جرائم قد تقع على أقاليم دول غير الأطراف إذا تم إحالتها من طرف هذه الأخيرة أو من طرف مجلس الأمن.

وتتمثل هذه السلطات في جمع الأدلة والتي يتحصل عليها من طرف المنظمات الدولية، أو من دولة طرف وله كامل الصلاحيات فيما يتعلق بذلك، وكذلك فيما يخص اتخاذ القرار النهائي للشروع في التحقيق قبل إحالة هذه الجرائم أمام المحكمة لا يخضع في ذلك الا لبعض الشروط وكذلك الإذن من طرف الدائرة التمهيدية.

مع ذلك يبقى دور المدعي العام مرهون بالحصول على إذن من طرف الدائرة التمهيدية قبل الشروع نهائيا في التحقيق أين يقوم بإجراءات من أجل الحصول على الإذن ومباشرته للتحقيق.

نجد أن لمجلس الأمن سلطة في تجميد التحقيق والمقاضاة، وهذا ما يعد تدخل مباشر في عمل المدعي العام، والذي من شأنه أن يوثر على مصداقية عمل هذا الأخير، وتعطيل كبير لعمل المحكمة من خلال إرجاء التحقيق والمقاضاة، وهذا ما يؤدي إلى ضياع الأدلة والمعلومات التي تم جمعها من أجل مباشرة التحقيق.

ومن وجهة نظرنا من خلال المقال نقترح هذه الحلول لتفعيل تطبيق القاعدة القانونية على مستوى التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية:

أولا: توسيع التحقيق عن طريق إعمال دور القضاة في الأنظمة الداخلية للدول: يمكن تفعيل تطبيق القاعدة القانونية في مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق التعاون بين المدعي العام وقضاة التحقيق على مستوى الأنظمة الداخلية للدول بحيث أنه يمكن لهذه الأخيرة إعطاء معلومات وأدلة حول الجرائم الدولية المرتكبة على أقاليم الدول، كما يمكن للمدعي العام أن يطلب من قضاة التحقيق يد المساعدة في البحث والتحري حول الجرائم الدولية الأشد خطورة

[38] بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص5.

ثانيا: استقلالية المدعي العام: يكمن من خلال عدم تدخل مجلس الأمن الذي يعتبر جهاز سياسي في عمل المحكمة الجنائية الدولية وعدم تعطيله لإجراءات التحقيق من خلال سلطته المستمدة من إرجاء التحقيق.

ثالثا: توسيع جمع المعلومات والأدلة حول الجرائم الدولية: من الوسائل الناجعة لتفعيل القاعدة القانونية في مرحلة التحقيق توسيع طرق جمع المعلومات والأدلة حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث أنه يمكن للأفراد أن يقوموا بجمع الأدلة وعرضها على مكتب المدعي العام في شكل شكاوي.

تبقى هذه الحلول من الوسائل الناجعة لفعلية تطبيق القاعدة القانونية على مستوى التحقيق المقام في المحكمة الجنائية الدولية والذي يعتبر الحلقة المهمة في إجراءات سير الدعوى بشكل صحيح، وضمان حقيقي للمحاكمة العادلة ولحقوق الضحايا من الضياع.

رابعا: العمل على تعاون دول غير الأطراف: يمكن تفعيل القاعدة القانونية أثناء إجراءات التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف وذلك عن طريق إنشاء لجان للتحقيق من طرف مجلس الأمن لجمع الأدلة في الجرائم الدولية المرتكبة فوق أقاليم الدول غير الأطراف، وهذا من أجل تمكين المدعي العام من ممارسة مهامه بصفة دورية ومنتظمة.